

دليل إجراءات جلسات الاستماع العلنية

تتولى هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي للعدالة الانتقالية " تنظيم جلسات استماع علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها" (الفصلان 39 و 47 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والفصل 3 من النظام الداخلي و الفصل 7 من النظام الداخلي فقرة 23).

1. الأهداف

تهدف جلسات الاستماع العلنية إلى:

1. تمكين الضحايا الرّاعيين (المتطوعين) من عرض شهاداتهم على الانتهاكات التي تعرّضوا لها أمام العموم ومنحهم فضاء عموميا.
2. تكريم الضحايا وردّ الاعتبار لهم من خلال الإقرار والاعتراف العلني بما تعرّضوا له من انتهاكات وطلب الاعتذار منهم
3. المساهمة في كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات
4. تمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا لتعزيز المصالحة الوطنية.
5. إطلاع الرأي العام على حجم الانتهاكات الواقعة وترسيخ حفظ الذاكرة الوطنية وعدم التكرار.
6. المساعدة على تفكيك نظام الاستبداد والفساد وعلى إصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب
7. تكريس شفافية أعمال الهيئة.
8. تحسيس أصحاب الرّأي والقرار بأهمية العمل على الاستقرار الاجتماعي.
9. كسب ثقة بقية الضحايا لتشجيعهم على سرد تجاربهم.
10. كسب تضامن الرّأي العام لإنجاح مسار العدالة الانتقالية.
11. إبراز دور المرأة النّضالي واستماتها في الدّفاع على حقوقها

2. شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية

يجب إخضاع اختيار حالات الجلسات للمعايير التالية:

1. ختم البحث في ملف الضحية المعنية
2. شرط السنّ (بلوغ سن الرشد عند جلسة الاستماع)
3. منتمّع بالأهلية القانونية
4. الوضوح والإقناع في رواية الضحية
5. المصلحة الواضحة للحالة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد
6. الموافقة الكتابية من الضحية على جلسة الاستماع
7. التّأطير والتّأهيل النّفسي من طرف مختصّين لضمان القدرة على تحمّل العرض والمواجهة
8. تنوّع التّمثيلية (النّوع الاجتماعي، العامل الجغرافي، العامل التاريخي، العائلات السياسية والنّقابية، الانتفاضات الشّعبيه والاجتماعية، إلخ)
9. التّنوّع حسب الانتهاكات: التّعذيب، الاعتداءات الجنسية، الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلخ)

3. برنامج جلسات الاستماع وبرنامج الجلسات

قائمة الحالات التي ستشارك في جلسات الاستماع العلنية وترتيبها الزماني.

4. الموارد البشرية

تقتضي مرحلة جلسات الاستماع العلنية تدعيم الموارد البشرية بكفاءات إضافية:

- مخرج
 - مسؤول الاتّصال
 - مرافق الضحايا
 - مختصون في القانون (الجانب القانوني والإجرائي لإعداد الجلسات)
 - رواية قصص
 - مختصون في علم النّفس
 - مختصون في الطّب
 - مسؤول عن السّلامة والأمن
- ويتمّتع كلّ أعضاء فرق جلسات الاستماع العلنية بما في ذلك فريق الاتّصال بتكوين خصوصي.

كما يتم الاعتماد على خبرات في التجارب المقارنة.

5. شروط سير جلسات الاستماع العلنية

أ. المدة

يتم تحديد مدة الشهادة عند دراسة كل حالة على ألا تتجاوز ساعة.

ب. مختلف السيناريوهات

- الاستماع لضحية فقط
- الاستماع لضحية ممثلة لمجموعة ضحايا حاضرين
- الاستماع لمجموعة ضحايا / شهود في نفس جلسة الاستماع
- الاستماع لضحية ومواجهة القائم بالانتهاك
- الاستماع لقائم بالانتهاك فقط
- الاستماع لقائم بالانتهاك ومواجهة بضحية أو مجموعة من الضحايا
- الاستماع لشاهد
- الاستماع لمجموعة شهود

ج. المدعون

- من تونس: ممثلو عائلات الضحايا والشهود، المجتمع المدني، ممثلو مؤسسات الدولة (للتفصيل)، المراقبون، الإعلام.
- الأجانب: ممثلو الأمم المتحدة، ممثلو لجان الحقيقة في العالم (الجلسة الأولى فقط)، مراقبون أجانب، الإعلام الأجنبي.

6. توزيع "جذازات الضحايا" على الجمهور

- تجنيد عدد من الباحثين والكتاب ورواة القصص لإعداد هذه الجذازات. سيتم الاعتماد على الكفاءات الموجودة في إطار الهيئة وخاصة لجنة حفظ الذاكرة وكفاءات من خارج الهيئة.
- الحصول على موافقة الضحايا على فحوى هذه الجذازات
- توزيع الجذازات في أول كل جلسة

7. تذكير بحقوق وواجبات الضحايا/الشهود

أ. حقوق الضحايا

- الانسحاب من جلسة الاستماع العلنية في حال الإحساس بعدم القدرة على المواجهة أو مواصلتها وذلك تجنباً للصدمات النفسية
- التحدث باللغة واللهجة التي يختارها
- حضور العائلة أثناء الإدلاء بالشهادة العلنية
- الدّخول لقاعة الجلسة من مدخل منفصل
- توفير إحاطة نفسية قبل جلسة الاستماع وأثناءها وبعدها بالتنسيق مع الأطباء النفسيين الذين يتابعون حالياً بعض الضحايا والشهود

ب. بروتوكول إعداد الضحايا/مرتكبي الانتهاكات

- يخضع الضحايا والشهود لإعداد ومرافقة نفسية وطبية.
- يتمتع الضحايا والشهود بمرافقة قانونية لإعداد الجانب القانوني والإجرائي لجلسات الاستماع العلنية مع إمكانية الاستعانة بمحام
- تعمل الهيئة على تذليل العوائق الاجتماعية التي تعرقل إدلاء الضحايا والشهود بشهاداتهم في إطار جلسات الاستماع العلنية وتتخذ في هذا السياق أي إجراء ترى فيه ضرورة
- يتمتع الضحايا والشهود بمرافقة مختصين في الاتصال وكتاب ورواة لإعداد شهادات جلسات الاستماع العلنية

ج. الإجراءات الحمائية للضحايا والشهود

- ضمان الحماية الضرورية للضحايا والشهود وعائلاتهم إذا استوجبت الحالة قبل جلسة الاستماع وأثناءها وبعدها.
- وضع خطة طبية شاملة (Plan Médical Avancé pour les événements) تمكّن من مجابهة أي مخاطر تحيط بجلسات الاستماع العلنية بالتنسيق مع وزارة الصحة والحماية المدنية.
- ضمان حماية الضحايا والشهود أثناء نفاذهم لقاعة الجلسات.
- توفير حماية داخل قاعة الجلسات وخارجها (تواجد لأعوان حماية داخل قاعة الجلسات العلنية).
- ضمان سرية الإجراءات حتى نشرها.

8. تنظيم جلسات الاستماع

- جلسات الاستماع العلنية مفتوحة للعموم، لكن لا يمكن لأي شخص من الحاضرين أخذ الكلمة.
- يقتصر أخذ الكلمة خلال جلسات الاستماع العلنية على رئيس الجلسة:
 - كلمة افتتاحية يتم عرضها مسبقاً على مجلس الهيئة للنقاش
 - التّدخل في حال حادّ المشارك عن موضوع شهادته
 - توزيع الكلمة في حال شملت جلسة الاستماع أكثر من ضحية أو شاهد
- يُحجّر اصطحاب الهواتف الجوّالة وآلات التصوير والكاميرات داخل القاعة.

9. تحديد أماكن عرض جلسات الاستماع

- يتمّ عقد جلسات الاستماع العلنية في العاصمة ويمكن أن تُنظّم في الجهات أو في مقرات خارجية حسب معايير مضبوطة وبقرار من المجلس.

10. التزامات وسائل الاعلام

- تمنح الهيئة بطاقات اعتماد للصحفيين الذين أمضوا على الميثاق المصادق عليه من طرف الهيكل المهنية للإعلام.
- تُحدّد الهيئة قائمة الصحفيين المشاركين في كل جلسة استماع حسب الإمكانيات اللوجستية المتوفرة وتعطي الأولوية للصحفيين الذين تمتعوا بالتكوين
- الحرص على التنسيق المُسبق مع إدارة الاتصال في الهيئة لتغطية جلسات الاستماع.
- الالتزام بالإجراءات الأمنية

صادق المجلس على هذا الميثاق في 28 جويلية 2016